١٠٢

لعدم مكه ثم الاصل في تصحيح مسائل المفقود وهو
ان ينظر في المسألة فتصحح على تقدير حياته وعلى
تقدير مماته ثم ينظر بين التصحيحين فان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق احدهما في الاخر والا
فاضرب الجميع في الجميع ثم من كان يسقط من الورثة
على تقدير او مماته تسقط ومن كان ينتقص في احدى
الحالتين ولا يسقط يعطى اقل النصيبين ويوقف
الباقي ومن لا يتغير نصيبه في الحالين يعطى كاملا
مثاله تركت امرأة زوجها وامها واخاها مفقودا واختا
لابوين فللام السدس على تقدير حياته وعلى تقدير
مماته الربع وللزوج النصف على تقدير حياته وعلى
تقدير وفاته الربع والثمن وكذلك الاخت على تقدير
وفاته وعلى تقدير وفاته لها التسع فيعطى كل
واحد منهما الاقل ويوقف الباقي من نصيبه
ولو ترك رجل بنتين واخا لاب وبنت ابن وابن ابن
مفقود فللبنتين الثلثان على كل حال ولبنت
الابن التسع على تقدير حياته ولا شيء لها على تقدير
مماته وللاخ الثلث على تقدير مماته ولا شيء له على
تقدير حياته فيعطى البنتان الثلثين ولا يعطى
الاخ ولا بنت الابن شيئا كما في الحمل وفي هذا التقدير كفاية
مسئلة في رجل حلف لا يفعل كذا فوكل بفعله يحنث
بذلك

بذلك او لا يحنث وهل حقوق العقد راجعة للوكيل
ام للموكل وهل اذا كان مثله لا يباشر مثل المحلوف عليه
توكل من يفعله وما لا يحنث بمباشرة وتوكيله وما الحكم
الجواب الاصل فيه ان كل فعل ترجع حقوقه الى
المباشر لم يحنث الحالف ان يفعل بمباشرة وكيله لوجود
الفعل من الوكيل حقيقة وحكما وان كانت حقوقه ترجع
الى الامر يحنث بفعل الوكيل كما يحنث بالمباشرة لان الوكيل
فيه سفير ومعبر فاذا عرفت هذا فلو حلف ان لا يبيع
كذا او لا يشتريه مثلا فوكل من يبيع او يشتري لم
يحنث الحالف بمباشرة وكيله لان الفعل وجد من الوكيل
حقيقة وحكما ولهذا ترجع حقوقه اليه ولهما اخوات
منها الاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد حتى لا يحنث بمباشرة
وكيله في هذه الصور الا اذا نوى ان لا يأمر غيره
بذلك فحينئذ يحنث بالتوكيل لانه شدد على نفسه
ويكون مثله لا يباشر هذه الاشياء كالقاضي والامير
فحينئذ يحنث بالامر لان كل واحد يمنع نفسه باليمين
عما يعتاده وعادته الامر دون المباشرة فيصرف
لان اليمين يتقيد بالعرف وان كان يباشر تارة
ويامر اخرى يعتبر الاغلب ومما يحنث فيه بالمباشرة
والتوكيل النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)